

Distr.: Limited  
3 September 2013  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)  
الدورة الرابعة والعشرون  
فيينا، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة (تنتهي مدّة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة الميَّنة بين قوسين)، وهي التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)،



إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، جورجيا (٢٠١٥)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بما ييسر المداولات في الدورة.

## ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

### البند ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة والعشرون في مركز فيينا الدولي من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠. وسوف تُتاح خلال الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،<sup>(١)</sup> يُتوقع من الفريق العامل أن يُجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17)

و3.Corr)، الفقرة ٣٨١.

من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، وأن يُقدّم مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لكي يُعتمد في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة بعد ظهر الجمعة.

## البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - لعلّ الفريق العامل يؤدّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

## البند ٤ - مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

### (أ) معلومات عن خلفية الموضوع

٥ - لاحظت اللجنة باهتمام في دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، مواضيع العمل المقبل التي ناقشها الفريق العامل السادس في دورته الرابعة عشرة والخامسة عشرة (A/CN.9/667)، الفقرة ١٤١، وA/CN.9/670، الفقرات ١٢٣-١٢٦، على التوالي). وأتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن يوسع الأمانة أن تعقد ندوة دولية في مستهلّ عام ٢٠١٠ لالتماس آراء الخبراء ومشورهم بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية.<sup>(٢)</sup> وعملاً بذلك القرار، نظّمت الأمانة ندوة دولية بشأن المعاملات المضمونة (فيينا، ١-٣ آذار/مارس ٢٠١٠). وُبحثت في تلك الندوة عدّة مواضيع شملت تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، والحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة، ووضع دليل تعاقدية بشأن المعاملات المضمونة، وترخيص حقوق الملكية الفكرية، وتنفيذ نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة. وحضر الندوة خبراء من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص. والورقات التي قُدّمت في الندوة متاحة في الموقع التالي: [www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/3rdint.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/3rdint.html).

٦ - ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، في مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية (A/CN.9/702 وAdd.1). وكانت المذكرة تتناول جميع البنود التي تُوقشت في الندوة. وأتفقت اللجنة على أن جميع المسائل المطروحة مثيرة للاهتمام وينبغي أن تبقى مدرجة في جداول أعمالها المقبلة لكي تنظر فيها في دورة مقبلة بالاستناد إلى مذكرات

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣١٣-٣٢٠.

تُعدها الأمانة ضمن حدود الموارد الموجودة. غير أن اللجنة اتفقت، نظراً لمحدودية الموارد المتاحة لها، على إيلاء الأولوية لتسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.<sup>(٣)</sup>

٧- واتفقت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢) على أن يضطلع الفريق العامل، بعد إنجاز مشروع دليل السجل، بمهمة إعداد قانون نموذجي بسيط ووجيز ومقتضب بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة") ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة.<sup>(٤)</sup> واتفقت اللجنة أيضاً في تلك الدورة، وفقاً لما قرّرت في دورتها الثالثة والأربعين عام ٢٠١٠، على أن يظلّ موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، أي غير المودعة في حساب للأوراق المالية، مدرجاً في برنامج الأعمال المقبلة لمواصلة النظر فيه، استناداً إلى مذكرة تعدها الأمانة وتبيّن فيها جميع المسائل ذات الصلة، تفادياً لأيّ تداخل أو تضارب مع النصوص التي أعدتها منظمات أخرى.<sup>(٥)</sup>

٨- وأجرى الفريق العامل، في دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣)، بعد أن انتهى من مداولاته بشأن مشروع دليل السجل، تبادلاً عاماً للآراء حول مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي") وخصوصاً بشأن نطاقه (A/CN.9/767، الفقرتان ٦٣ و ٦٤).

٩- واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)، دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية<sup>(٦)</sup> وأكدت قرارها بأن يُعدّ الفريق العامل قانوناً نموذجياً بسيطاً ووجيزاً ومقتضياً بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة.<sup>(٧)</sup>

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٦٤ و ٢٧٣.

(4) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٠٥.

(5) المرجع نفسه.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ١٩١.

(7) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩٤ و ٣٣٢.

## (ب) وثائق الدورة الرابعة والعشرين

١٠- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.57 والإضافات من Add.1 إلى Add.4)، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستند إليها في مداولاته. ويمكن استخدام الوثائق التالية كوثائق مرجعية:

- (أ) مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.55 والإضافات Add.1 إلى Add.4)؛
- (ب) اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية؛
- (ج) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛
- (د) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية؛
- (هـ) دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية واعتماده.

١١- وتُنشر وثائق الأونسيترال على موقع الأونسيترال الشبكي ([www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)) عند صدورها بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون أن يتأكّدوا من وجود تلك الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

## البند ٥- مسائل أخرى

١٢- من المزمع أن تُعقد دورة الفريق العامل الخامسة والعشرون في نيويورك من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

## البند ٦- اعتماد التقرير

١٣- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تقريراً يُقدّم إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين. وسوف تُتلى بإيجاز في الجلسة العاشرة (بعد ظهر الجمعة) الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تُدرج لاحقاً في التقرير.